# دليـــل الســـالـك

# إلي فقه الطهارة علـى

# مذهـب الإمـام مالـك


جمعه واختصره

راجي رحمة مولاه وعفوه ورضاه

د/ محمد نشأت عبدالمنعم محمد حمودة

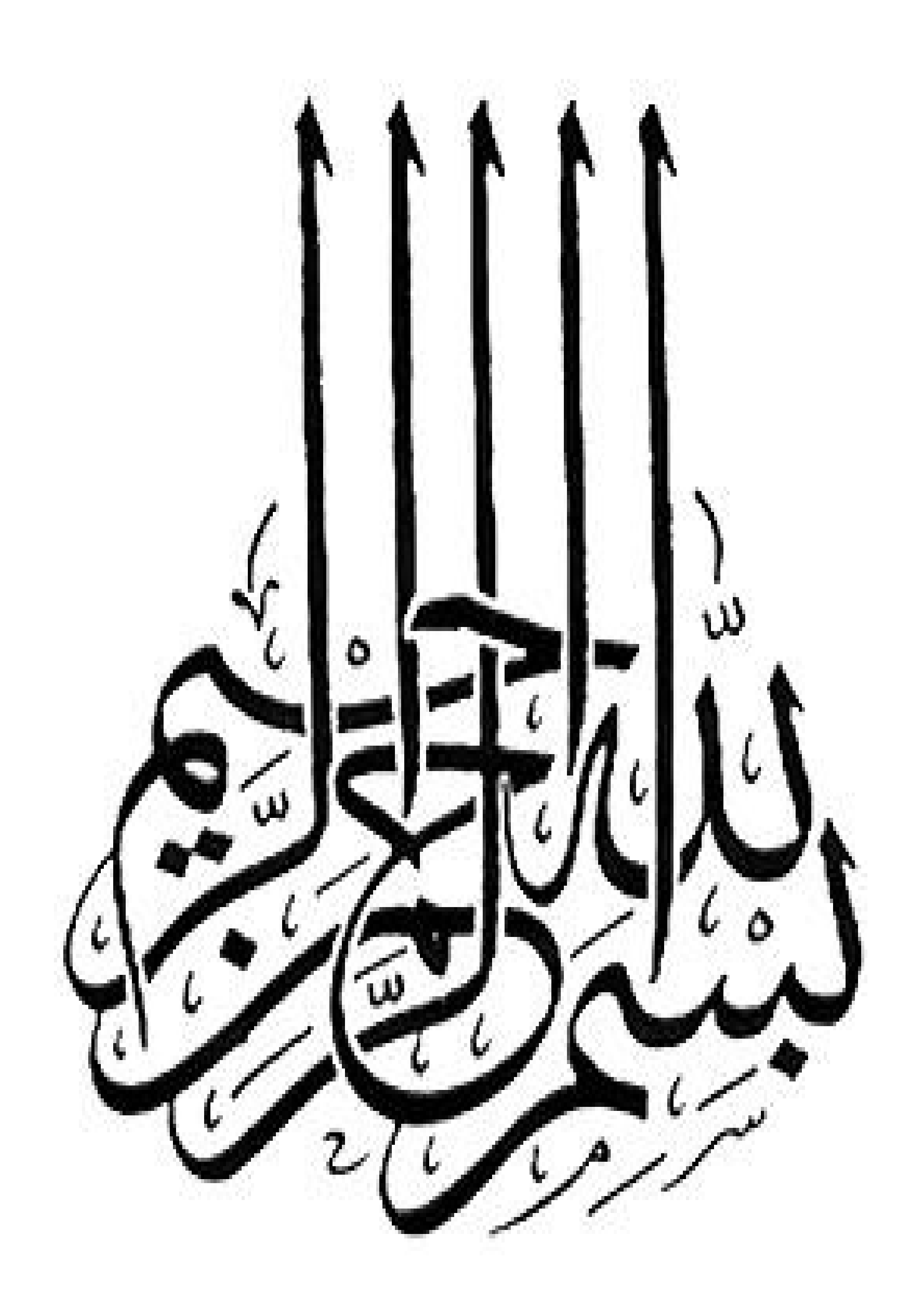
الأسيوطي الأشعري المالكي الخلوتي العوني العيوني

راجعه وحقّق مسائله

العلامة الفقيه المالكي

فضيلة الشيخ / أحمد علي أحمد فراج علي

إمام وخطيب ومدرس بوزارة الأوقاف المصرية


بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

إلى سيدنا ومولانا رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام

وإلى زوجتي العزيزة

وإلى والديَّ الكريمين

وإلى سماحة شيخي العارف بالله

المهندس / جمال الدين محمد عبدالله الخلوتي

وإلى سماحة شيخي المحدِّث

الدكتور / صلاح الدين سعد حسن الأزهري

وإلى سماحة شيخي الفقيه

الشيخ / أحمد علي أحمد فراج المالكي

وإلى سماحة شيخي اللغوي

الأستاذ / أحمد مصطفى أحمد خليل

وإلى إخوتي وأحبابي وأقربائي وجيراني وأساتذتي وأصدقائي

وإلى كل عباد الله المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها

ـ أجزل الله لكم المثوبة. آمين. ـ

محمد نشأت عبدالمنعم

## تقريظ سيدي العلامة الفقيه المالكي

## فضيلة الشيخ/ أحمد علي أحمد فراج

## ـ حفظه الله ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . فضّل العلماء على غيرهم وجعلهم أهلا لخشيته ؛ فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، والصلاة والسلام على نبي الهدى . حضّ على العلم وتعلمه ، ونبّه إلى فضل تحصيل العلم وبذل الجهد فيه ؛ فقال صلى الله عليه وسلم: ( من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهّل الله له طريقا إلى الجنة ) ، وقال صلوات الله وسلامه عليه : ( فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ) .

وبعد ؛

فقد عرض عليَّ أخي وصديقي الدكتور/ محمد نشأت كتابه عن الطهارة على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه ، وسمّاه : "دليل السالك إلى فقه الطهارة على مذهب الإمام مالك" ، وتفضّل أكرمه الله أن أكرمني وقرأه عليَّ ؛ فوجدته ما شاء

الله لا قوة إلا بالله عملا قيّما جميلا يمتاز بالسهولة واليسر في نظم عباراته والترتيب المفيد القيّم في مسائله وأبوابه ، وامتاز أيضا بالاختصار المفيد غير المخلّ ؛ حتى يسهل على طلبة العلم في هذا الباب تحصيله ومذاكرته ، وبه من الأدلة ما أمكنه ، وفّقه الله تعالى لتقوية مسائله وآرائه .

فأدعو الله لهذا الكتاب القيّم أن يكون نافعا لطلبة العلم ولمن أراد التعرف على فقه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، وأن يُكرم الله صاحبه الذي بذل جهده في جمعه يوم القيامة فيُوزن عمله بدماء الشهداء كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن مداد العلماء ليُوزن بدماء الشهداء ) .

وأدعو الله الكريم أن يوفق أخي الدكتور/ محمد نشأت ويمده بالمدد الوافر من أبواب العلم ، وأن يوفقه حتى يُتمّ جميع أبواب الفقه ؛ إنه تعالى على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه

الفقير إلى الله

أحمد علي أحمد فراج

إمام مسجد بالأوقاف

# مـــقــــدمــــة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل صلاة وأتم سلام على إمام المتقين وشفيع المذنبين سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى الملائكة أجمعين وإخوانه النبيين والمرسلين وآله الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين وأصحابه الكاملين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ،

فلقد اعتنى ديننا الحنيف بالطهارة والنظافة عناية تامة ، ويظهر ذلك في أمور عديدة منها : الأمر بالوضوء لأجل الصلاة ، والحض على الغسل في كثير من المناسبات ، والندب إلى خصال الفطرة وسننها ، والأمر بتطهير الثياب وإصلاحها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عنه : (الطهور شطر الإيمان) .

وقد شرع الإسلام الطهارة لحكم كثيرة ؛ منها : أن الطهارة من دواعي الفطرة ، وأن الإنسان يميل بطبعه إلى النظافة ، وينفر من الوساخة والقذارة ، ومنها أيضا : المحافظة على كرامة المسلم وعزته ؛ فالناس يميلون بطبعهم إلى النظيف ، ويرغبون بالاجتماع إليه والجلوس معه ، ومنها : المحافظة على الصحة ؛ فالنظافة سبب قوي في قطع مادة الأمراض ، والوقاية خير من العلاج ، وكذلك : للوقوف بين يدي الله طاهرا نظيفا ؛ لأن الإنسان في صلاته يخاطب ربه ويناجيه . فالله يحب التوابين ويحب المتطهرين .

واعلم أن الطهارة الظاهرية تؤثر في باطن الإنسان وتُحدث فيه طهارة ، فمن أحسن الغسل والوضوء وأكملهما انتفع بهما حسا ومعنى ، وإذا استنارت البواطن استنارت الظواهر والعكس ؛ فكلاهما يؤثر في الآخر ويمده . واعلم أن نية متابعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في واجبات الوضوء أو الغسل وسننهما ومستحباتهما – كتعهد التكاميش والتجاعيد وتتبع الغضون والمغاور مثلا – لها أثر قوي جلي في تنوير الظاهر والباطن ، وهذا سر عجيب وإشارة لطيفة . وإذا تعلّم المكلف فقه العبادات ، سرى النور في طاعاته وصحّح عباداته ؛ فصحّح وجهته إلى الحقّ جل جلاله ، وكان أقرب إلى القبول وإلى نيل خِلع الرضا والمحبة والعبودية .

وإليك كتاب في أبواب فقه الطهارة صغير الجرم كبير العلم اختصرته من ثلاثة عشر كتاب ، وقد أخذت أقدّم وأؤخّر ، وأزيد وأنقص ، وأغيّر في بعض الألفاظ حتى خرج الكتاب في هذه الصورة البهية بفضل الله تعالى وحده وتوفيقه لي . أسأل الله أن ينفع به السالكين وطلاب العلم المجتهدين ، وأن يتقبله مني ويطبعه بطابع القبول ويجعله علما يُنتفع به وحجة لي يوم العرض . آمين .

ولا أنسى أن أتقدم بخالص الشكر لشيخنا العلامة الفقيه المالكي فضيلة مولانا الشيخ أحمد علي أحمد فراج على مجهوده المبارك الذي بذله معي في تحقيق مسائل هذا الكتاب ، وجزاه الله عني وعن القارئين له والمستفيدين منه خير الجزاء ؛ إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه .

كتبه : الفقير إلى الله / محمد نشأت عبدالمنعم محمد

# كتاب الطهارة

## باب طهارة البدن والثوب والمكان

اعلم تولاك الله أن الطهارة اصطلاحا صفة حكمية توجب لمن قامت به استباحة الممنوع منه بدونها ؛ فإن كان الممنوع منه صلاة ونحوها فهي طهارة حدث من بول وجنابة ونحوهما ، وإن كان الممنوع منه لمن يريد الدخول في الصلاة ثوبا أو مكانا فهي طهارة خبث .

ولا تصح طهارة الحدث وطهارة الخبث إلا بالماء الطاهر المطهر تعبدا ، وجاز التيمم بالتراب عند فقد الماء .

والطهر من الحدث والخبث مفتاح الصلاة .

والخبث يمنع الصلاة والطواف والمكث في المسجد .

ويجب طهارة البدن للصلاة من الحدث بنوعيه ، وهما : الحدث الأكبر وهو الموجب للغسل كالجنابة والحيض ، والحدث الأصغر وهو ما ينقض الوضوء .

وطهارة الثوب للصلاة واجبة ؛ فإذا أصاب الثوب نجاسة وتحقق موضع الإصابة ، اقتصر في الغسل على موضع الإصابة ، وإن لم يتحقق موضع الإصابة ، فإنه يُؤمر بغسل الثوب كله . وإذا تحقق نجاسة شيء كرذاذ البول وشك هل أصاب ثوبه أم لا ، نضح ما شك في إصابة النجاسة له . وإذا تحقق الإصابة وشك في نجاسة المصيب فلا نضح عليه . وإزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة ،

فلو دخل الصلاة ناسيا نجاسة ثوبه ولم يتذكر إلا بعد السلام ، أعاد في الوقت ندبا . ولو دخل الصلاة ناسيا نجاسة ثوبه وتذكر في أثناء الصلاة ، فالمشهور أنه يقطع الصلاة ويخرج لإزالتها مطلقا إن كان في سعة من الوقت مع القدرة على إزالة النجاسة ، وأما إن خاف خروج وقت الصلاة أو عجز عن إزالة النجاسة ، تمادى في صلاته وحرم عليه القطع ؛ لأن المحافظة على الوقت أولى .

وإن رأي في الثوب الذي يأتي فيه أهله شيئا فليغسله ، وكذا المرأة التي تحيض في ثوبها إذا طهرت فلتغسل موضع الدم وتصلي فيه .

وأقل ما يصلي فيه الرجل من الثياب ثوب واحد ساتر من قميص أو رداء ، ولا فرق بين المرأة والرجل بالاتفاق ؛ فأقل ما تصلي فيه المرأة ثوب واحد ساتر سابغ كقميص يغطي ظهور قدميها وخمار تتقنع به . ولا يجب على المرأة ستر الوجه والكفين ؛ فتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل . ويكره تنزيها أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ، فإن فعل لم يعد صلاته .

وفي الحديث الصحيح : ( من جرَّ ثوبه خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة ) .

وكذلك طهارة البقعة للصلاة واجبة ، وينهى عن الصلاة - للكراهة إن شك في النجاسة وللتحريم إن تحققها - : في المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام حيث لا يوقن منه بطهارة ، وفي أعطان الإبل ، وفوق ظهر بيت الله الحرام ، وفي مقبرة المشركين وكنائسهم ، وفي مقابر المسلمين إذا نُبشت .

## باب آداب قضاء الحاجة

هذه مسألة يستهين بها الكثير ؛ وإنّ عامة عذاب القبر منه .

### (فصل) : ما يندب في قضاء الحاجة في الكنيف :

في الحديث : ( ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله ) ؛ فقل قبل دخول الكنيف : ( بسم الله . اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ) . ولا تسم بعد دخول الكنيف جهرا فلا تتلفظ بالتسمية أو الاستعاذة ولو لم تصل إلى المحل بل تُجريهما على قلبك ، وإذا كنت داخل الكنيف وأردت أن تسكب ماء حارا فقل : " بسم الله " سرا حتى لا يؤذيك الجن .

وإذا استصحبت شيئا فيه ذكر الله فحاول أن لا يظهر اسم الله فى الخلاء واستره بيدك أو بالملابس كأن تضعه فى جيبك . فإذا دخلت بخاتم نقش عليه اسم الله تعالى لئلا يضيع منك فقد نُهينا عن إضاعة المال [ فانقله من الخنصر الأيسر الذى تلبسه فيه إلى الخنصر الأيمن واجعل الكتابة مما يلى كفك واقبض يدك اليمنى عليه ] ؛ فلا يظهر اسم الله وتستطيع أن تستنجى بيدك اليسرى . وقد سئل الإمام مالك عن الخاتم فيه ذكر الله تعالى منقوش من الاستنجاء، فقال : (إن نزعه فحسن ، وما سمعت أحدا انتزع خاتمه عند الاستنجاء) ؛ فلا كراهة فيه ، وأما حديث أنس بن مالك الذى فيه : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يضع خاتمه إذا أراد دخول الخلاء) فمعلول أعله أبو داود فى "سننه" وأعله ابن حجر فى "النكت" بتدليس ابن جريج ، وقال فى "بلوغ المرام" : (أخرجه الأربعة وهو

معلول) . ا.هـ. وأما إذا أمنت من ضياعه يكون الأفضل أن تنحيه قبل دخولك كما قال الإمام مالك . ويحرم قراءة القرآن فى الخلاء أو الدخول بالمصحف أو بعضه ولو آية ما لم يكن حرزا مستورا بساتر . ولا حرج من دخول الخلاء بهاتف محمول على شاشته ذكر الله كعبارة " الله أكبر " إذا وضع الهاتف في الجيب . والقاعدة أن الكراهة تقع إذا كان ذكر الله غير مستور . وعليك أن تجعل هاتفك المحمول صامتا عند الدخول في الخلاء ، وخاصة إذا كانت نغمة الرنين دعاء أو نشيدا فيه اسم الله . ولا بأس من دخول الخلاء بقرص كمبيوتر مدمج يحتوي على سور من القرآن ؛ لعدم وجود حروف ظاهرة فيه . ويندب السكوت عن الكلام إلا لمهم ؛ كطلب ما تزيل به الأذى وكالكلام لإنقاذ أعمى من سقوط فى حفرة ونحو ذلك، حيث يكره الذكر والكلام حال قضاء الحاجة ، سواء كان في الصحراء أو في البنيان ، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام إلا كلام الضرورة ، وإن عطست فاحمد الله تعالى بقلبك ولا تحرّك لسانك ، وإذا سلم عليك أحد فلا ترد عليه السلام ، وإذا عطس أحد فلا تشمته . ويندب ترك ذكر الله تعالى لفظا أو خطا .

وقدّم في دخولك الخلاء رجلك اليسرى ، وأخرّها حال خروجك منه ، وقدّم رجلك اليمنى فى دخول المسجد وفى تنعلك ، أما فى الخروج من المسجد وفي خلع النعال فقدم رجلك اليسرى ، وأما في المنزل فقدم رجلك اليمنى دخولا وخروجا .

وعليك إعداد المزيل للنجاسة من ماء وحجر قبل الجلوس لقضاء الحاجة . وينبغى قبل جلوسك أن تلتفت حولك حتى تبعد عما تخافه

ويطمئن قلبك . وعليك بالجلوس ؛ فإنه مندوب ويتأكد في الغائط ، واتكيء في جلوسك على الرجل اليسرى وارفع عقب رجلك اليمنى، مع التفريج بين فخذيك حال جلوسك واسترخ قليلا فى جلستك ؛ فإن ذلك كله أعون على خروج الخارج . ولا تتلفت حولك حال جلوسك . وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن البول قائما على التأديب لا على التحريم ؛ لأنه ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه بال قائما ، لكن رُوى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ( إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم ) . فالأفضل ألا تبول قائما إلا عن ضرورة .

ولا تبولن بمغتسلك وموضع استحمامك ؛ فإن عامة الوسواس منه . ولا بد ألا يفتح المرء على نفسه باب الوسوسة ، فهي تضر بالدين .

ويتأكد تغطية الرأس برداء ونحوه ، ولا تدخل حاسر الرأس ، وقد قالوا : ( ويكفى ولو بطاقية ) . ولا تدخل حافي القدمين .

## (فصل) : ما يندب في قضاء الحاجة بالفضاء :

وإن كنت بفضاء كالصحراء مثلا ، فيندب لك مع ما تقدم :

أن تنتقى لقضاء الحاجة موضعا طاهرا ، رخوا – كالتراب والرمل – بعيدا مستورا ، فاحذر الأماكن النجسة ؛ لئلا تتنجس ، واحذر الأرض الصلبة ؛ لئلا يتطاير عليك البول .

وابعد عن عيون الناظرين واستتر بشيء ، ولا تكشف عورتك قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس ، وأدم الستر حال انحطاطك

لحاجتك . كما يبعد عن الناس بحيث لا يسمع منه صوت ولا يشم له ريح ، فإن تعذر عليه الابتعاد عنهم استحب لهم أن يبتعدوا عنه . ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها بلا ساتر وإلا وقعت فى الحرام إن كنت تقضى حاجتك فى الفضاء ، أما فى الأكنفة فلا حرمة اتفاقا والعدول عن جهة القبلة أحب . ولا تجلس في مجلس الناس وموردهم وطرقهم ومستظلهم . ولا تبولن في الماء الراكد ، ولا تحت الشجرة المثمرة ، ولا في الجُحر ؛ احترازا من خروج ما يؤذيك من الهوام أو من الجنّ . واحذر مهب الريح ؛ احترازا من الرشاش فعامة الوسواس منه . وإن نسيت أن تسمى قبل الوصول إلى موضع قضاء الحاجة فى الصحراء فسم قبل كشف عورتك .

## (فصل) : الاستبراء :

وقدّم القبل ؛ واستخلص من البول بالتنحنح ثلاث مرات ثم سلت الذكر سلتا خفيفا ونتره نترا خفيفا . والسلت بأن تجعل أصبعك السبابة من يدك اليسرى تحت ذكرك من أصله والإبهام فوقه فتمرهما من أصل القضيب إلى الكمرة وهي رأس الذكر . والنتر أى جذبه وسحبه برفق وخفة دون عصره ؛ لما في الشدّ من ضرر للمثانة وحتى يخرج ما فيه من بول ويغلب على الظن خلوص المحل من النجاسة ولا يتبع الأوهام ؛ فإنه يورث الوسوسة . ثم تفرغ الماء على يدك اليسرى قبل أن تلاقي بها الأذى ثم تغسل مخرج البول . ويكره أن تمس ذكرك باليد اليمنى إلا لضرورة .

وأما المرأة فيكون استبراؤها من البول بوضع يدها على عانتها ، لتضغط بها على محل البول ؛ فهذا أسمح لخروجه .

## (فصل) : الاستنجاء والاستجمار :

والاستنجاء يكون عقيب انقطاع البول بأن يقع في قلبك أنك صرت طاهرا ، والاستنجاء في الأصل مندوب لذا فهو ليس مما يجب قبل الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه ، وليس بعد كل بول أو غائط وضوء ؛ فالوضوء عند القيام إلى الصلاة ، لكنه يجب الاستبراء من البول والاستنجاء من الغائط ، ويجزيء فعله بغير نية ، ولا يجب الاستنجاء من الريح .

فزِلْ النجاسة من محل البول والغائط : إما بالماء وهو ما يسمى بالاستنجاء ، ويتعين من المني ، ودم الحيض ، ودم الاستحاضة إن لم يلازم كل يوم ولو مرة وإلا عفي عنه ، ودم النفاس ، والمذي ، والودي ، وبول المرأة ؛ وذلك لتعديه مخرجه ، ولتعذر الاستجمار في حقها . وإما بالحجر وهو ما يسمى بالاستجمار ، ويجوز بكل يابس طاهر منق قالع للنجاسة غير مؤذ ، ولا محترم كالطعام والمكتوب عليه وما للغير فيه حق ، كما يجزئ الإنقاء باليد ، ونُهي عن الإنقاء بالعظم والروث .

وكيفيته : إذا أردت أن تستنجي فاغسل يدك اليسرى أولا بالماء قبل ملاقاة الأذى بها ؛ لئلا يقوى تعلق الرائحة بها إذا لاقيت الأذى بها جافة ، ثم تغسل الدبر وتبالغ في التنظيف وتواصل صب الماء وتدلكه باليد اليسرى وتسترخي قليلا وتجيد عَرْك ذلك بيدك حتى تنقي المحل ، وتغسل موضع النجاسة حتى تتحقق أو يغلب على ظنك زوالها وحتى تقطع الرائحة الكريهة . فإذا فرغت فاغسل يدك ثانيا . ولا تستنج إلا باليد اليسرى ، ويكره باليمنى إلا لضرورة .

وليس عليك غسل ما بطن من السبيلين ؛ لأن الفضلات الباطنة لا يثبت لها حكم النجاسة حتى تبرز .

وإذا حصل الاستنجاء بقوة دفع الماء ؛ فالذي يظهر والله أعلم أن ذلك مجزئ ، ولا يتعين استعمال اليد . فضابط الاستنجاء بالماء أن يغسل المحل حتى تزول عين النجاسة وأثرها ؛ وذلك بصبِّ الماء وإسالته على موضع النجاسة . واجمع في الاستنجاء بين استعمال الحجر والماء ، وقدّم الحجر على الماء ، فإذا أردت الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ، وإذا اقتصرت على الحجر فعليك بثلاثة أحجار طاهرة منشفة للعين ، تمسح القضيب في ثلاثة مواضع من حجر، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاثة فتمم خمسة أو سبعة إلى أن ينقى بالإيتار . ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج؛ فالإيتار مستحب والإنقاء واجب . فأوتر المزيل الجامد وإذا انتقى المحل بالشفع فزد واحدة على ما انتقى به المحل ، وينتهى ندب الإيتار لسبع فإن أنقى بثامن فلا يطلب بتاسع ، ويجزئ الإنقاء بما دون الثلاث من الأحجار ؛ لأن المقصود الإنقاء .

وقل بقلبك عند الفراغ من الاستنجاء : ( اللهم طهّر قلبي من النفاق ، وحصن فرجي من الفواحش ) . وادعك يدك بعد تمام الاستنجاء بما يُذهب الرائحة كالصابون . وقل عند خروجك من الخلاء : ( غفرانك . الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ) .

وأختم هذا الباب بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأنصار حين أثنى عليهم المولى تعالى في طهورهم: ( هو ذلك فعليكموه ) ، كما أُسند العلم لمن لا تخفى عليه خافية ؛ فأقول : ( والله أعلم ) .

# باب أقسام المياه

لا تقبل صلاة بغير طهور ؛ ويكون ذلك بماء طهور . والماء الطهور : كماء السماء ، وماء العيون ، وماء الآبار ، وماء البحر ، والماء المسخن ما لم يكن شديد الحرارة فيكره استعماله ، وبقية شرب بهيمة ولو كانت مما لا يؤكل لحمه كبغل أو حمار على المشهور ، وبقية شرب حائض أو جنب أو بقية غسلهما .

وأجمعت الأمة على أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ؛ فحكم الماء كحكم مغيره .

والماء على قسمين : مخلوط وغير مخلوط ، وغير المخلوط هو الماء المطلق عن القيود والإضافات ، وهو طهور أي طاهر في نفسه مطهر للنجاسات ؛ يجوز منه الوضوء وغيره من العبادات والعادات .

والماء يختلط : بطاهر أو بنجس ، فالماء المخلوط بطاهر مفارق لم يتغير به كالزيت فحكمه حكم المطلق يصح استعماله في العبادات والعادات ، والماء المخلوط بطاهر مفارق للماء ويمكن الاحتراز منه كماء الورد لكنه قد تغير به فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ويستخدم في العادات من طبخ وشرب ونحو ذلك لا في العبادات لا في وضوء ولا في غيره ؛ لأنه ليس بماء طهور .

وأما الماء المخلوط بطاهر مما لا يمكن الاحتراز منه كورق الشجر ، أو من لوازم الماء لتنقيته كالكلور ، أو ما يتولد من الماء كالطحلب وهو خضرة تعلو الماء ، أو ما لا ينفك عنه غالبا كالماء

المتغير بممره أو بمقره كالمتغير بالحمأة وهي الطين الأسود المنتن أو بالسبخة وهي التراب المالح أو الجاري على معدن زَرنيخ أو كبريت أو تغيّر لطول مُكث ونحو ذلك فهذا ماء طهور يصح منه الوضوء ، ولو مع وجود غيره ، وعن مالك كراهته حينئذ .

فكل ماء مطلق طهور ، وليس كل ماء طهور ماء مطلق .

وأما الماء المخلوط بنجس فإما أن يكون الماء قليلا وهو ما لم يبلغ القلتين ، فإن تغير بقليل النجاسة تنجس ؛ فيحرم الوضوء منه ، وإن لم يتغير بقليل النجاسة كره الوضوء منه في وجود غيره على المشهور .

وإما أن يكون الماء قلتين فأكثر : فإما أن يتغير أحد أوصاف الماء الثلاثة بالنجاسة فالماء نجس لا يصح منه الوضوء ولا غيره من العبادات ولا يستعمل في العادات أو كان الماء قلتين فأكثر ولا يتغير بالنجاسة – سواء كان النجس كثيرا أو قليلا – ؛ فإن الماء طهور لا ينجسه شيء .

وإذا شك في المغير هل يضر ؟ فالأصل عدم الضرر .

## باب موانع الحدث الأصغر

لا يحل لغير المتوضيء صلاة ولا طواف ، ولا مس المصحف الكريم ولا جلده ولا جزئه ، ولا يحل له كتابة القرآن العظيم إلا لضرورة كمتعلم في المصحف أو معلم يصحح تلاوة القرآن أو كتابته . ومن صلّى بغير وضوء متعمدا متهاونا مستخفا بأمر الله ، فهو كافر ونعوذ بالله من سوء العاقبة .

# باب نواقض الوضوء

نواقض الوضوء على ثلاثة أقسام : أحداث وأسباب أحداث ، وما ليس بحدث ولا سببه كالردة والشك في الحدث . والحدث هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد ، وأُحترز بالمعتاد للخارج من الحصى والدود وأُحترز بالمعتاد للمخرج عما لو خرج من الحلق . وأما أسباب الأحداث فهي التي لا تنقض الوضوء بنفسها بل تؤدي إلى ناقض . وأما الداخل كالحقنة فلا ينقض الوضوء .

وأما الأحداث فخمسة ؛ ثلاثة من القبل وهي : المذي والودي والبول ، واثنان من الدبر وهما : الغائط والريح . والغائط ما انخفض من الأرض وسُمي به الخارج من تسمية الحالّ باسم محلّه .

ويجب الوضوء من المني الخارج بغير لذة ، ومن دم الاستحاضة ، ومن الهادي وهو ماء أبيض يخرج من قُبُل المرأة الحامل قبل الولادة أو السقط وسقوطه ؛ لكونه غير معتاد .

والرجل يغسل ذكره كله بنية ويتوضأ وضوءه للصلاة من المذي وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ أي قيام الذكر بسبب الملاعبة أو التفكير . والودي وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول غالبا يجب منه ما يجب من البول باستفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين ، وغسل محله ، والوضوء منه .

وأما أسباب الأحداث فهي: زوال العقل بالنوم والجنون والإغماء والسكر والهمّ ونحوه ، ومسّ الذكر ، ولمس من يلتذ بمثلها عادة .

فيجب الوضوء من نوم ثقيل ؛ فالعينان وكاء السه ، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء ؛ فمن نام فليتوضأ . وعلامة النوم الثقيل أن يسقط الشيء من يده أو يُكلّم من قرب ثم لا يتفطن لشيء منهما أو نحوهما . وقد قُيِّد النوم بالثقل احترازا من الخفيف الذي يبقى معه الإحساس والشعور ولو طال النوم الخفيف فلا ينقض الوضوء على المشهور ولكن يستحب الوضوء من النوم الخفيف الطويل احتياطا على المعروف من المذهب ؛ فليس على من تيسّر له طول النوم دون الحدث كمن نام جالسا وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع ووضع جنبه ، استرخت مفاصله وثقل نومه ؛ فحينئذ عليه الوضوء.

ولما كانت العلة في النوم هي الغلبة على العقل واستتاره فلا يحس بشيء، كان وجوب الوضوء إجماعا بالإغماء والجنون والهمّ المذهِب للعقل ، والحزن والفرح الشديدين ، والسكر ولو من حلال كلبن حامض ؛ لأن أثر النوم على العقل خفيف لزواله بيسير الانتباه، وهذا لا يحصل مع المغلوب على عقله بما ذُكر، وأما زوال العقل باستغراقه في حب الله سبحانه وتعالى فليس بناقض .

وإذا مسَّ رجل ذكر نفسه المتصل وأفضى إليه بباطن يده ليس دونها حجاب ولو سهوا فقد وجب عليه الوضوء ؛ فلا فرق بين أن يكون المسّ بشهوة أو غيرها على المشهور؛ ففي الحديث: (من مسّ ذكره فليتوضأ) وهو أقوى ما في الباب ، والحائل الرقيق كالعدم .

وأما المرأة إذا مسّت فرجها فلا وضوء عليها ؛ لأنه عضو منها فأشبه سائر بدنها ، لكنّها إذا ألطفت على سبيل اللذة فينتقض حينئذ.

ولمس من يلتذ بمثلها عادة – ولو ظفرها أو شعرها – فوق حائل خفيف وكذا فوق الكثيف إذا قبض أو ضمّ على المعتمد ، سواء قصد اللذة أو وجدها فعليه الوضوء . واللمس ومثله القبلة على غير الفم إن لم يقصد بهما اللذة ولم يجدها ، فلا وضوء عليه . وأما القبلة في الفم فإنها تنقض مطلقا إلا لرحمة أو وداع أو كانت على فم صغيرة لا تُشتهى . وأما الملموس : فإن كان بالغا والتذ ، انتقض وضوؤه ، وإلا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة ، فيصير لامسا ويجري فيه تفصيله. وتحرم مصافحة الأجنبية مطلقا ، وأما المحرم فلا . وإن قصد اللذة ووجدها عند لمس المحرم ينتقض الوضوء لا القصد بدون وجدان إلا من فاسق شأنه اللذة بمحرمه .

وينتقض الوضوء بالردة لأن الوضوء من جملة الأعمال يحبط بالشرك ، وينتقض الوضوء بالشك في الطهارة وبالشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة . وأما في أثناء الصلاة فعلى ثلاثة أحوال : الأول: إن تيقن الحدث وشك في الطهارة يقطع صلاته ويتوضأ ، والثاني: إن تيقن الحدث وتيقن الطهارة وشكَّ في السابق منهما يقطع صلاته ويتوضأ ؛ وكلا الحالين لتيقنه الحدث ، والثالث: إن تيقن الطهارة وشك في الحدث يتمّ صلاته ثم يتبين أمره ؛ فإن تيقن الطهارة فلا يعيد صلاته ، وإن ظل على شكّه أعاد الوضوء والصلاة احتياطا أما إن تيقن الحدث أعاد وجوبا . وأما إن شك في الطهارة أو الحدث بعد أداء الصلاة فإن الشك غير ناقض ؛ لأنه دخل الصلاة بطهارة متيقنة ، ولأنه شك طرأ بعد سلامة العبادة ، ولا يعيدها إلا إذا تيقن الحدث على المعتمد. والمراد بالشكِّ هنا : استواء الطرفين . وإذا وجد الرجل في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج

منه شيء أم لا ، فلا ينصرف من الصلاة حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ؛ فإن الشيطان يأتي في صلاة الرجل فينفخ في مقعدته فيُخيّل إليه أنه أحدث ولم يُحدث، والمستنكح؛ وهو من كثرت وساوسه ولو شكَّ مرة كل يوم، إن شك في طهارته أو في الحدث فلا شيء عليه .

**(فصل) :** وسلس البول هو الخارج المعتاد إذا خرج على غير العادة . فإذا كان السلس إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساويا في الزمن، فإنه لا ينقض الوضوء ويتوضأ لكل صلاة استحبابا ما لم يكن برد أو ضرورة ، وأما إن كان السلس ملازما له لا ينقطع عنه، فلا يجب الوضوء منه ولا يُستحب . والسلس إذا كان خروجه نادرا نقض الوضوء . وهذا كله في سلس لم يقدر على رفعه ، وأما سلس قدر على رفعه بالمداواة فإنه ينقض مطلقا . وأما الريح الذي يخرج من فرج المرأة فلا نقض به ؛ لأنه خارج من غير المخرج المعتاد .

**(فصل) : ما لا ينتقض الوضوء به :** لا ينتقض الوضوء بمس دبر ولا أليتين ، ولا أنثيين وهما الخصيتان ؛ لأنهما أشبها سائر الأعضاء ولأن النقض لا يكون إلا بما ورد فيه نص بالنهي ، ولا بمس موضع الجبِّ ، ولا بمس فرج صغيرة لا تُشتهى أو بهيمة ، ولا قيء ولا رعاف ولا قلس لكن عليه المضمضة منها وغسل ثيابه إن أصابها شيء ، ولا بأكل لحم جزور وهي الإبل المنحورة ، ولا باستخراج الدم الفاسد من الجسم بواسطة إناء مفرغ من الهواء وهو الحجامة ولا باستخراجه عن طريق المشرط وهو الفصد لكن الدم الخارج نجس فإن أصاب الثوب غسل موضع الدم منه ، ولا ينتقض بقهقهة في صلاة ؛ فإن الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء .

## باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله ومكروهاته

الوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص . وفرائضه سبع وسننه ثمان وفضائله سبع عشرة ومكروهاته أحد عشر ، وجميعها على الترتيب الآتي :

- الفضيلة الأولى : اختيار الموضع الطاهر ، ويكره إيقاعه في موضع نجس ، ويكره كشف العورة بدون رؤية أحد له وإلا حرُم .

- الفضيلة الثانية : تقليل الماء بلا تحديد مع إحكام الغَسل ، وإن كنت على نهر جارٍ ، وأما السرف منه غلو وبدعة ؛ فاتقوا وسواس الماء . ويجزيء من الوضوء المُدّ . ومقدار المد ملء اليدين المتوسطتين .

- الفضيلة الثالثة : وضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحا .

- الفضيلة الرابعة : استقبال القبلة .

- الفضيلة الخامسة : الجلوس المتمكن .

- الفضيلة السادسة : الارتفاع عن الأرض من رشاش الماء .

- الفضيلة السابعة : استشعار النية في جميعه ، ومحلها القلب ، وهي : ( نويت فرض الوضوء لرفع الحدث الأصغر ولأداء الفرائض والسنن ) ، والتلفظ بالنية مباح .

- الفضيلة الثامنة : التسمية ، والمعتمد أن يأتي بها كاملة .

- السنة الأولى : غسل اليدين إلى الكوعين . وفي الحديث : ( إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا

يدري أين باتت يده ) . ولا يجب عليه نزع خاتمه ، ولا يجب على المرأة تحريك أساورها وخواتمها .

- الفضيلة التاسعة : تقديم ميامن الأعضاء على مياسرها .

وفي الحديث : ( إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم ) .

- الفضيلة العاشرة : البدء بمقدم الأعضاء ، ويكره البدء بمؤخرها .

- اجمع رؤوس الأظافر وسط الكف واغسلها، ولا حرج إن تركت وسخ الأظافر .

- السنة الثانية : المضمضة بثلاث غَرَفات ، والمضمضة هي: جذب الماء داخل الفم وخضخضته ومجّه وطرحه .

- الفضيلة الحادية عشرة : السواك عند المضمضة، ويجزيء بأصبعه السبابة اليمنى إن لم يجد سواكا .

وللاستياك فوائد كثيرة ، يكفي منها أن الصلاة به بسبعين صلاة .

- السنة الثالثة : الاستنشاق بثلاث غَرَفات ، والاستنشاق هو جذب الماء داخل أنفه بنفَسه ويبالغ إن كان مفطرا .

- السنة الرابعة : الاستنثار ، وهو إخراج الماء من الأنف بالنَفَس مع وضع الإبهام والسبابة من يده اليسرى عند أعلى الأنف مع المبالغة في ذلك إلا أن يكون صائما كما جاء في الحديث الصحيح .

- الفرض الأول : النية عند غسل الوجه ، والنية هي القصد إلى الشيء مقترنا بفعله .

- الفرض الثاني : غسل الوجه من غير أن يلطم وجهه بالماء لطما كما يفعله العوام .

وحد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية وعرضا من وتد الأذن إلى وتد الأذن .

ويغسل ما غار من عينيه ، وتكاميش جبهته ، ومارن أنفه والوترة ، وظاهر الشفتين ، وتحت شفته السفلى ، مع تخليل شعر اللحية إن كان خفيفا تظهر البشرة تحته ، ويكره تخليل اللحية الكثيفة. ومثل اللحية الشارب والحاجب والعنفقة ، فلو كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا فلكل حكمه .

- الفرض الثالث : غسل اليدين إلى المرفقين مع تخليل أصابع يديه بعضها ببعض ؛ وفي الحديث : ( إذا توضأت فخلّل بين أصابع يديك ورجليك ) .

- الفرض الرابع : مسح جميع الرأس مع عظم الصدغين ، وما استرخى من الشعر ولا ينقض الشعر المضفور ، مع مسح البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس من مقدم الأذن ومحاذيه من خلفها . وللمرأة تقليد مذهب الشافعي في مسح بعض رأسها مع كونها تصلي على مذهبها .

- الفضيلة الثانية عشرة : البدء بمقدم الرأس حتى يذهب إلى قفاه .

- السنة الخامسة : رد مسح الرأس ، وتدخل المرأة يديها من تحت عقاصها في رجوع يديها في المسح . والعقاص هي الخصلة من الشعر تضفرها المرأة ثم ترسلها .

- السنة السادسة : تغيير الماء استعدادا لمسح الأذنين بماء جديد ؛ فلا يمسحهما ببلل رأسه .

- السنة السابعة : مسح الأذنين ظاهرهما بالإبهامين وباطنهما بالسبابتين ، ويكره مسح الرقبة .

- الفرض الخامس : غسل الرجلين إلى الكعبين مع تخليل أصابع القدمين ، ويتعهد العقبين ففي الحديث: ( ويل للأعقاب من النار ) ؛ وهذا لا يختص بالأعقاب خاصة بل شامل لكل لمعة تبقى في أعضاء الوضوء ولو بقدر الدرهم ؛ فينتقض بها الوضوء . ويكره الزيادة على غسل محل الفرض .

- الفرض السادس : مع التدليك ، وهو إمرار باطن الكف على العضو مع صب الماء أو بعده ؛ حتى لا يترك لُمعة .

- الفرض السابع : مع الفور وهو الموالاة بين أعضاء وضوئه من غير تفريق بزمن طويل ؛ فإن فرّق ولم يطل فإنه يبني على ما فعله، وأما إن فرّق وطال ابتدأ الوضوء، ويعتبر الطول بجفاف العضو المعتدل في الزمان والمكان المعتدلين . ويجب الفور مع الذكر والقدرة .

- السنة الثامنة : مع ترتيب الفرائض ، ومن تركه أعاد الترتيب في الحال تسننا أو أعاد الوضوء استحبابا لمن قال بأن الترتيب واجب .

- الفضيلة الثالثة عشرة : مع الترتيب بين الفرائض والسنن .

- الفضيلة الرابعة عشرة : مع ترتيب السنن في أنفسها ، ويكره ترك سنة من سنن الوضوء .

- الفضيلة الخامسة عشرة : الغسلة الثانية والثالثة إذا أوعب بالأولى ويكره الزيادة في المغسول على الثلاثة وفي الممسوح على الواحدة ويكره الاقتصار على الواحدة في المغسول .

- الفضيلة السادسة عشرة : ترك الكلام أثناء الوضوء ، ويُكره إكثار الكلام بغير ذكر الله ، ولا أصل لأدعية الأعضاء إلا أن يقول بين ظهراني وضوئه ما جاء في الحديث من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسّع لي في داري ، وبارك لي في رزقي ) .

- الفضيلة السابعة عشرة : الدعاء بعد الفراغ من الوضوء وهو رافع بصره جهة السماء قبل أن يتكلم قائلا : ( أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ) .

- ويجب علي المكلف عمل الوضوء محتسبا مخلصا قاصدا امتثال ما أمر الله تعالى به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به .

**(فصل) :** ومن نسي فرضا من أعضائه : فإن تذكره قبل أن تجف أعضاء وضوئه فعله وما بعده . وإن طال الزمن بين الوضوء والتذكر ، اقتصر على غسل المتروك ، وأعاد ما صلي قبله . ومن ترك سنة فعلها ، ولا يعيد الصلاة . ومن نسي لمعة غسلها وحدها بنية ، وإن صلي قبل ذلك أعاد .

فذلك وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووضوء الأنبياء عليهم السلام قبله ووضوء الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

# باب موانع الحدث الأكبر

لا يحل للجنب الصلاة ولا الطواف ولا مس المصحف الكريم ولا كتابة القرآن العظيم ، كما لا يحل له قراءة القرآن العظيم إلا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه كالاستدلال بآية من القرآن لمن سئل عن حكم من الأحكام، ولا يحل له دخول المسجد ولا الاعتكاف فيه.

والحيض والنفاس يمنعان الوطء والصوم كذلك ، وعلى المرأة بعد طهرها قضاء الصوم دون الصلاة .

والجنابة لا تمنع الوطء ولا الصوم .

ويحرم الطلاق في الحيض ويقع ؛ فإذا كان رجعيا أجبر على رجعتها .

ويحل للحائض والنفساء قراءة القرآن .

وأما تمتع الزوج بما بين سرة زوجته الحائض وركبتيها فلا أذى فيه من حيث ذاته ، وإنما يخشى منه الوقوع في المحذور والذي في اقترافه الأذى ؛ فلأجل ذلك مُنع ولا يحل للرجل ما بين السرة والركبتين حتى تغتسل .

**(فصل) :** ومن لا يقدر على الماء البارد وخاف حدوث الضرر أو زيادته ، لا يجوز له أن يأتي زوجته حتى يُعِدَّ الآلة إلا أن يتضرر بترك الوطء ؛ فحينئذ يجوز له الجماع ويتيمم .

وأما إن كان لا يقدر على الماء البارد وحصلت له الجنابة باحتلام ، فلا شيء عليه وينتقل للتيمم من غير منع .

# باب موجبات الغسل

موجبات الغسل خمسة : الأول : الجنابة وتحصل بخروج المني بلذة معتادة في اليقظة أو في النوم مطلقا ، وتحصل أيضا بمغيب الحشفة وهي رأس الذكر أو قدرها من مقطوعها في فرج آدمي أو غيره ، أنثى أو ذكر ، حي أو ميت ، بإنعاظ أم لا ، أنزل أم لا ، والثاني : انقطاع دم الحيض والنفاس ، والثالث : الولادة ولو بلا دم، والرابع : الموت ، والخامس : الإسلام ؛ سواء أكان كافرا أم مرتدا.

**(فصل) :** المني ماء دافق غليظ أبيض يخرج من الذكر ورائحته كرائحة الطلع ، وماء المرأة ماء رقيق أصفر ففيهما الغسل بطهر جميع الجسد إذا كانا للذة معتادة سواء أكانا في نوم أو يقظة بجماع أو غيره ؛ فإنما الماء من الماء . ومن خرج منه مني بغير لذة معتادة أثناء اليقظة ، فيجب عليه الوضوء ولا غسل عليه . ومن رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه مني ، فلا شيء عليه . ومن وجد في ثوبه منيا يابسا لا يدري متى أصابه ، اغتسل وأعاد ما صلّى من آخر نومة نامها فيه . وإذا قعد الرجل بين شعب المرأة الأربع ثم جهدها ومسَّ ختان الرجل خفاض المرأة ، فقد وجب الغسل ولو بمغيب الحشفة في الفرج بشروطه المتقدمة ، وكما أوجب هذا الجماع الغسل حصّن الزوجين وأوجب الحد وأوجب الصداق وأحلَّ المطلقة ثلاثا للذي طلّقها كما أفسد الصوم والحج .

**(فصل) : في الحيض وأحكامه :** دم الحيض أسود كدر أو صفرة برائحة كريهة وهو شيء يشبه غسالة اللحم ، والدم الخارج ممن عمرها أقل من تسع ليس حيضا، ودم المراهقة إلى سن الخمسين

يجزم بأنه حيض ، وما بين الخمسين إلى السبعين يسأل عنها النساء فإن جزمن بأنه حيض أو شككن فهو حيض وإلا فلا ، وما فوق السبعين فهو دم استحاضة ليس بحيض قطعا . والحيضة لا حد لأقلها ولو قطرة ، لكن أكثر الحيض للمبتدأة خمسة عشر يوما فيما ثبت مستفيضا عن التابعين . وأكثر الحيض للمعتادة عادتها ، فإن تمادى بها الدم فإنها تستظهر بثلاثة أيام على عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما ، وإن كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا استظهار ثم هي بعد ذلك مستحاضة . والمرأة المستحاضة تدع الصلاة أيام محيضها ، فإذا أدبرت الحيضة فلتغتسل وجوبا وتتوضأ لكل صلاة استحبابا وتصوم وتُوطأ فذاك عِرْق وليست بالحيضة . والنسوة لا تعجلن بالاغتسال الواجب بعد الحيضة حتى ترين القصة البيضاء وهي ماء أبيض يشبه الجير يكون آخر الحيض أو حتى ترين الجفوف وهو أن تُدخل المرأة خرقة أو قطنة في فرجها فتخرجها جافة لا بلل عليها أو لتنتظر المرأة قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ثم لتغتسل وتصلي وتصوم وتُوطأ ، وإن عاودها الحيض تركت الصلاة . والحائض تجبر على الغسل ولو بإلقائهن في الماء قهرا، ويحل وطؤهن بهذا الغسل ولو لم تحصل منهن نية، لكن لا يحل لهن أن يصلين بهذا الغسل بل لا بد من غسل ثان بنية .

**(فصل): في النفاس:** وإذا انقطع الدم في النفاس ولو كان دفعة في يوم الولادة اغتسلت وصلت، فإن عاودها الدم بعد خمسة عشر يوما فأكثر، كان الثاني حيضا وإلا ضم إلى الأول وكان من تمام النفاس، وأكثر النفاس ستين يوما على ما أفاده الاستقراء من أحوال النساء ، ومن تمادى بها الدم أكثر من ذلك اغتسلت وكانت مستحاضة .

## باب فرائض الغسل وسننه وفضائله ومكروهاته

الغسل هو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية مع الدلك والموالاة .

وقد أبيحت الصلاة بغسل البعض ، فالغسل للكل تجوز به الصلاة ؛ لأن الغسل يشتمل على وضوء وزيادة ، ونية الطهارة الصغرى تدخل في نية الطهارة الكبرى .

واعلم أن للغسل كيفية إجزاء وكيفية كمال ، فكيفية الإجزاء أن يعم سائر جسده بالماء بعد النية ، ويدلكه فهذا الأمر لا بد منه ، ولا يجزيء ما دونه .

وأما كيفية الكمال ؛ فإن فرائض الغسل خمس وسننه أربع وفضائله خمس عشرة ومكروهاته ستة ، وجميعها على الترتيب الآتي :

- الفضيلة الأولى : اختيار الموضع الطاهر ، ويكره إيقاعه في الموضع النجس ، ويكره أن يتطهر كاشف العورة من غير ساتر أو حيث يراه الناس من غير قصد لذلك ، فإن اغتسل عريانا فلينضم فالله أحق أن يستحيا منه .

- الفضيلة الثانية : تقليل الماء بلا تحديد مع إحكام الغَسل ، ويجزيء من الغسل الصاع إلى خمسة أمداد، ويكره أن يكثر من صب الماء .

- الفضيلة الثالثة : وضع الإناء عن يمينه إن كان مفتوحا .

- الفضيلة الرابعة : استقبال القبلة .

- الفضيلة الخامسة : الجلوس المتمكن .

- الفضيلة السادسة : الارتفاع عن الأرض من رشاش الماء .

- الفضيلة السابعة : تسمية الله عز وجل .

- السنة الأولى : غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء .

- الفضيلة الثامنة : تقديم ميامن الأعضاء على مياسرها .

- الفضيلة التاسعة : البدء بإزالة الأذى ، فيغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى إن كان ؛ ليقع الغسل على أعضاء طاهرة .

- الفرض الأول : النية ، ومحلها عند أول مغسول ، وهي : ( نويت فرض الغسل لرفع الحدث الأكبر ولأداء الفرائض والسنن ) .

- الفضيلة العاشرة : استشعار النية في جميعه .

- الفرض الثاني : تعميم الجسد بالماء ، فيغسل مذاكيره ، ويخلل شعر العانة إن كان ، ولا يعيد غسل يديه على المعتمد .

والمذاكير عند الرجل : ذكره وأنثييه وعانته ودبره ، وعند المرأة : الفرج والعانة والدبر .

وإن أخّر الرجل غسل ذكره يتوضأ إذا فرغ من الغسل ؛ لأجل مس ذكره . وإن تركه ولم يغسله كان لمعة يبطل بها الغسل .

- السنة الثانية : المضمضة .

- السنة الثالثة : الاستنشاق والاستنثار .

- الفضيلة الحادية عشرة : إكمال أعضاء وضوئه فيغسلها بنية رفع الحدث الأكبر ، وإن شاء أخّر الرجلين لآخر غسله .

- الفرض الثالث : مع تخليل أصول الشعر مطلقا خفيفا أو كثيفا ، شعر رأس أو لحية أو غيرهما كشعر الحاجبين والهدب والشارب حتى يصل إلى البشرة ؛ ففي الحديث ( خللوا الشعر وأنقوا البشرة ؛ فإن تحت كل شعرة جنابة ) . فيغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما أصول شعر رأسه ، ويبدأ من مؤخر الرأس ؛ لأنه يمنع الزكام والنزلة وهو مجرب صحيح .

- الفضيلة الثانية عشرة : تثليث الرأس بالغسل ؛ فيفرغ على رأسه ثلاث حفنات يغسل شعر رأسه بهن ، فيضم شعره ويضغثه ويغمز فروته عند كل حفنة حتى يعم الماء جميع شعر الرأس ويتحقق وصول الماء إلى أصول شعره ، ولا يجب على المرأة حلّ عقاصها، وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار إلا الرأس ، ويكره تكرار الغسل لعضو بعد إسباغه بالماء ولو جفّ ؛ لكثرة مشقة الغسل بخلاف الوضوء .

- الفضيلة الثالثة عشرة : غسل الأعالي قبل الأسافل ؛ بأن يبدأ بالرأس ويغسل ظاهر أذنيه وباطنهما ، ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته وكتفيه وعضديه ، ثم ما تحت إبطيه ، ويخلل شعر الإبط إن كان ، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ؛ فيغسله ظهرا وبطنا إلى الركبة على المعتمد ، ثم يغسل شقه الأيسر إلى الركبة على المعتمد، ويقدم الظهر لشرفه ثم الصدر ثم البطن ، ثم ركبة الأيمن إلى القدم ثم ركبة الأيسر إلى القدم . ويتعهد وجوبا التكاميش

والتجاعيد والشقوق والغضون والمغابن وكل ما غار من جسده كمعقليه وهما أعلى الرقبة وخلف الأذنين وعمق سرته وتحت حلقه وتحت ركبتيه وبين إليتيه ورفغيه وهما آخر الفخذين عند العانة والإليتين . ويكره التنكيس بين أعضاء الغسل .

- السنة الرابعة : مع مسح صماخ الأذنين : وهو باطن خرقهما ، ولا يصب الماء في أذنه ؛ لما في ذلك من الضرر .

- الفرض الرابع : مع دلك جميع الجسد وإن بخرقة أو استنابة من يجوز له مباشرته كالزوجة ، وإن تعذر عليه الوصول لشيء من جسده سقط .

- الفرض الخامس : الفور ، ويجب مع الذكر والقدرة ، ويسقط مع العجز والنسيان ، والتأخير اليسير مغتفر .

- الفضيلة الرابعة عشرة : السكوت ، ويكره أن يتكلم بغير ذكر الله .

- الفضيلة الخامسة عشرة : الدعاء بعد الفراغ من الاغتسال وهو رافع بصره جهة السماء قبل أن يتكلم قائلا : ( أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ) .

**(فصل) :** ومن ترك لمعة أو عضوا من غسله متعمدا بطل غسله.

وأما من نسي لمعة أو عضوا بادر إلى غسله حين تذكره ولو بعد شهر ، وأعاد ما صلى قبله ، وإن أخره بعد ذكره بطل غسله وأعاد غسله وصلواته بذلك الغسل ، فإن كان في أعضاء الوضوء وصادقه غسل الوضوء أجزأه .

# باب في التيمم وأحكامه

التيمم طهارة ترابية وعبادة حكمية تستباح بها الصلاة ، وهي القصد إلى الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه على وجه مخصوص . وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . والتيمم من خصائص هذه الأمة بخلاف الغسل والوضوء ، وحكمته لطف الله تعالى بهذه الأمة وإحسانه إليها ، وإشعارا بأن الصلاة سبب السعادة السرمدية . وفرائضه سبع وسننه أربع وفضائله اثنا عشر ومكروهاته خمس ، وجميعها على الترتيب الآتي :

- الفرض الأول : دخول وقت الصلاة ؛ لأنها طهارة ضرورية .

- الفرض الثاني : اتصاله بما فعل له من صلاة ونحوها .

- الفرض الثالث : الصعيد الطيب أي الطاهر على ما فسر به الإمام مالك وجماعة من الصحابة ، وهو وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، والصعيد الطاهر كل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة أو معدن غير نقد وجوهر أو نحو ذلك من ثلج أو خضخاض وهو الطين اللين . ويتيمم على خشب وزرع بشروط ثلاث: إن لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يمكن قلعه. ورخص للمريض إن لم يجد مناولا غيره يناوله ترابا أن يتيمم على الحائط المبني بالطوب والحجارة ما لم يكن مستورا بالجص والجير . ويكره أن يتيمم على غير التراب إذا كان التراب موجودا .

- الفضيلة الأولى : التيمم على تراب غير منقول .

- الفضيلة الثانية : استقبال القبلة . ويكره أن يتيمم كاشفا عورته .

- الفرض الرابع : النية ومحلها عند الضربة الأولى، وهي أن ينوي فرض التيمم لاستباحة الصلاة من الحدثين الأصغر أو الأكبر ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور بل يبيح الصلاة فقط .

- الفضيلة الثالثة : التسمية كاملة قبل أن يضرب بيديه الأرض .

- الفرض الخامس : الضربة الأولى للوجه واليدين .

- الفضيلة الرابعة : أن يفرّق أصابعه عند الضرب على التراب ؛ إثارة للغبار حيث يوجد .

- الفضيلة الخامسة : تخفيف التراب إن كان ما علق منه بالكفين كثيرا ؛ فيضع يديه على الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيئا ، وينفضهما نفضا خفيفا أو ينفخ فيهما قبل المسح بهما .

- السنة الأولى : مع نقل ما يتعلق باليدين من الغبار إلى العضو ؛ فيكره مسحهما على شيء قبل ذلك .

- الفرض السادس : تعميم وجهه ويديه إلى كوعيه ؛ فيضع يديه على وجهه من أعلاه ويذهب بهما إلى آخر الوجه ، ويتعهد ما غار من العينين والوترة وظاهر الشفتين ونحوهما ، ويمر يديه على شعر لحيته ولو طالت .

- الفضيلة السادسة : مسح جزء من الرأس؛ ليتأكد من مسح الوجه .

- الفضيلة السابعة : الاستياك .

- السنة الثانية : تجديد الضربة لليدين عملا بالحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع ، وإن وضع يديه على التراب من غير ضرب

أجزأه، فيضع يديه على الأرض ويرفعهما ليمسح يديه ، ويلزمه في مسح كفيه نزع خاتمه بخلاف الوضوء ؛ والفرق قوة سريان الماء .

- السنة الثالثة : المسح من الكوع إلى المرفق عملا بالحديث الضعيف ، وإن اقتصر على الكوع أعاد التيمم والصلاة في الوقت على المشهور .

- الفضيلة الثامنة : البدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق ثم بالباطن إلى آخر الأصابع ؛ فيمسح يمناه بيسراه جاعلا أصابع يده اليسرى على ظاهر أطراف يده اليمنى ، ويمر أصابع يده اليسرى على ظاهر كفه وذراعه اليمنى ، ويحني أصابعه حتى يبلغ آخر المرفق، ثم يدير كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه ، قابضا عليه حتى يبلغ آخر الكوع ، ثم يمسح كف اليمنى بكف اليسرى .

- الفضيلة التاسعة : مسح اليسرى باليمنى مثل ذلك ، ثم يخلل أصابع يديه بالتشبيك بينهما ، وهذا هو الأكمل وإلا كيفما مسح أجزأه إذا استوعب أعضاء التيمم .

- الفرض السابع : مع الموالاة باتصال أجزاء التيمم بعضها ببعض.

- السنة الرابعة : مع ترتيب المسح ؛ بأن يمسح الوجه قبل اليدين ، ويكره التنكيس ، فإن مسحه بعدهما أعاد استحبابا ما لم يصل .

- الفضيلة العاشرة : مع استيعاب الوجه بضربة واحدة وكذلك اليدين . ويكره أن يزيد في المسح على المرة الواحدة .

- الفضيلة الحادية عشرة : مع مسح الوجه واليدين من أولهما ؛ فيبدأ بأعلى الوجه في مسح الوجه .

ـ الفضيلة الثانية عشرة : الصمت إلا عن ذكر الله .

**(فصل) : أسباب التيمم :** فقد الماء الكافي للطهارة حقيقة أو حكما كخوف عطش وخروج الوقت بطلبه أو استعماله ، أو خشي تغير الجنازة إن أخرها ليجد الماء ولم يجد غيره ليصلي عليها بوضوء ، أو بعد الماء عنه مسافة فوق نصف فرسخ وهو ما يقرب من أربعة آلاف متر ، وفقد القدرة على استعمال الماء حقيقة أو حكما كفقد مناول الماء إذا كان مريضا لا يستطيع تناوله ، أو عدم وجود آلة يستخرج بها الماء ، أو خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر الشفاء ، أو تعذر استعمال الماء للخوف من عدو بقربه أو مسافر خاف من لصوص أو سباع ، أو برد شديد يخاف معه استعمال الماء ولم يقدر على تسخينه ، أو أن يجد الماء بثمن كبير .

**(فصل) :** ولا يصلي بالتيمم فرضين ولو مشتركتي الوقت ، فإن نواهما صح تيممه وصلى به فرضا واحدا ، فإن صلاهما بطل الثاني ، ويصلي بعد الفرض من النفل ما شاء لا قبله ؛ فلا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح ، ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير ، ولو تيمم لنافلة صلى من النفل ما شاء وقرأ به القرآن ومسَّ به المصحف وصلى به السنة .

**(فصل) : مبطلات التيمم :** يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من أحداث وأسباب أحداث وشك وردّة . ويبطل أيضا بوجود الماء الكافي لفاقده قبل الدخول في الصلاة لا بعد الدخول فيها إلا أن يكون ناسيا للماء في رحله ؛ فهذا يُبطل تيممه وصلاته إن اتسع الوقت لإدراك ركعة وكان قادرا على استعمال الماء .

# باب في المسح على الخفين

يجب على المسلم اعتقاد مشروعية المسح على الخفين ، وهو رخصة من الشارع جائزة للرجال والنساء في السفر والحضر ، في الصيف والشتاء ، في الصحة والمرض .

وشروط الممسوح : أن يكونا مصنوعين من جلد أما ما كان من نسيج ونحوه كالجوارب فلا يجزئ ، وأن يكونا مخروزين إلا إذا لزق بنحو رسراس على وجه الرخصة ، وأن يكونا ساترين لجميع محل غسل الفرض من القدمين للكعبين ، وأن يكونا طاهرين أي مصنوعين من جلد طاهر وليس عليهما نجاسة ، وأن يكونا منفردين فلو لبس خفين فوق خفين ففي جواز المسح عليهما قولان والظاهر جواز المسح على الأعلى منهما ، وأن يمكن تتابع المشي عليهما بأن يكونا قويين ضيقين صحيحين ليس فيهما خرق كبير والخرق الكبير ما كان قدر ثلث القدم فأكثر ، وأن لا يكون على أعلاهما ما يحول دون وصول المسح إليهما من شمع وطين ونحوهما فإذا كان على أسفلهما لم يضر .

وشروط الماسح : أن يدخل فيهما رجليه على طهارة مائية كاملة من وضوء أو غسل ؛ فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا ، ولو غسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف الآخر فليس له أن يمسح عليهما ، فإذا نزعهما بعد كمال طهارته ثم لبسهما قبل بطلانها جاز له المسح . وأن لا يكون عاصيا بلبسهما ؛ فلا يمسح المحرم بحج أو عمرة إن كان ذكرا ما لم يكن مضطرا ، وكذلك لا يجزئ المسح على خفين مغصوبين

على التحقيق . وأن لا يلبسهما ترفها لخوف على حناء برجليه أو لخوف برغوث أو لمجرد النوم بخلاف من لبسهما لحر أو برد أو لمشقة الغسل أو لخوف عقرب ونحو ذلك فيجوز له المسح عليهما .

وما جاز من الرخص في الحضر جاز في السفر ولو كان سفر معصية ؛ فيمسح على الخفين في السفر ولو كان عاصيا بسفره .

والفرض المسح على أعلى الخفين ؛ فلا يكفى المسح على أسفله، بل يستحب المسح على أسفله ، وقيل : يجب .

والكيفية المستحبة : أن يضع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله من الأعلى ، ويده اليسرى على مقدم قدمه عند أطراف أصابعه من الأسفل ، ثم يذهب بهما إلى الخلف ، ويعطف اليسرى على العقب حتى يصل بهما إلى الكعبين ، هذا بالنسبة للرجل اليمنى. وأما الرجل اليسرى فالأرجح في مسحها : أن يضع اليسرى فوقها واليمنى تحتها ، ثم يفعل كما فعل فى اليمنى ؛ لأنه أمكن له .

ويكره تكرار المسح لأنه خلاف السنة ، وكذلك تتبع غضونه بالمسح لأن مبناه على التخفيف ، وكذلك يكره غسله لأنه يبليه .

ويمسح على الخفين ما شاء دون تقييد بزمان ما لم يوجد مبطل من مبطلات المسح ، ويندب له نزعه كل جمعة وغسل قدميه .

ويبطل المسح بثلاثة أمور : خلع الخفين أو خلع أحدهما أو انخلاعهما أو أحدهما أو بخروج القدم لساق الخف ، وبخرقة قدر ثلث القدم فأكثر ، وبحدوث ما يوجب الغسل كالجنابة .

# باب في المسح على الجبيرة والعصابة

لما كان الإسلام دين اليسر شرع أحكام المسح على الجبيرة ؛ ليضمن التوفيق بين أداء العبادة والمحافظة على سلامة الإنسان .

فقد شرع الإسلام للمريض المصاب بجرح أو كسر وقد يحتاج إلى وضع جبيرة أو عصابة أن يغسل الجزء السليم من العضو المصاب ما لم يضر غسله ، وأن يمسح الجبيرة أو العصابة كعمامة خِيف بنزعها من عرقية ونحوها في وضوء أو غسل ، وسواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهر ، وسواء كانت قدر المحل المألوم أو اتسعت للضرورة .

لما صح عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : ( من كان له جرح معصوب عليه توضأ ، ومسح على العصائب ، ويغسل ما حول العصائب ) . وبه قال الفقهاء من التابعين فمن بعدهم ، هذا وقولهم في حكم الإجماع ، كما أن قول الصحابي وفعله حجة إذا لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالفه في قوله أو فعله .

وإذا كان قد وضع جبيرة وفوقها عصابة شدها بها وأمكنه مسح السفلى فلا يصح له مسح ما فوقها .

وإذا نزع العصابة أو الجبيرة للمداواة ثم أعادها أعاد المسح عليها ، أو إذا سقطت وهو في الصلاة قطع صلاته ، فإذا لم يكن العضو قد صح أعاد الجبيرة ثم مسح عليها وصلى ما دام الزمن لم يطل كالموالاة ، وبطلت طهارته إن تعمد ، وبنى بنية إن نسي .

وإذا صح العضو ، فليس عليه إعادة الصلوات التي صلاها بها .

وليس للمسح على الجبيرة أو العصابة مدة معينة ؛ فما دام العذر موجودا يظل يمسح عليها ، وإذا زال العذر وصح العضو الممسوح بطل المسح عليها ووجب نزعها ، ووجب عليه إصابة العضو الممسوح بالماء فورا مسحا كان أو غسلا .

**{ مسألة } : حكم تعذر مسح الجراحات بكل وجه :** كأن يضر الجرح المس بالماء أو بما يتيمم به ، ولا عصابة على الجرح ؛ لأنها لا تثبت عليه أو لأنه يؤلمه وضعها :

فإن كانت بأعضاء التيمم : سقطت طهارة موضعه ، وغسل الصحيح بوضوء ناقص أو غسل ناقص ، وتوضأ لكل صلاة ؛ فهذا وضوء أبطلته صلاته .

وإن كانت في غير أعضاء التيمم ، ففي المسألة أربعة أقوال :

القول الأول : يُسقط محل الجراح ويغسل الصحيح ، ولا يتيمم لأن الماء موجود ، إن قلّت الجراح أو كثرت .

والقول الثاني : يُسقط محل الجراح ويغسل الصحيح ولا يتيمم إن قلّت الجراح ، ويتيمم إن كثرت الجراح بأن كانت أكثر من الصحيح؛ لأن الأقل تابع للأكثر .

والقول الثالث : يتيمم ؛ ليأتي بطهارة ترابية كاملة ، إن قلّت الجراح أو كثرت .

والقول الرابع : يجمعهما ؛ فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح ، إن قلّت الجراح أو كثرت ، ويقدّم الطهارة المائية ويؤخّر التيمم ؛ حتى لا يفصل بينه وبين ما تيمم لأجله .

# المراجع


١- شرح العلامة الفاضل أحمد بن تركي العشماوي المالكي للعشماوية المسمي "الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية"

٢- وخلاصته المسماة "خلاصة الجواهر الزكية في فقه السادة المالكية" مراجعة فضيلة الشيخ حسن محمد الحفناوي

٣- واختصاره المسمى "مقدمة في فقه العبادات" للعلامة الأستاذ الدكتور رشوان أبوزيد محمود

٤- وتهذيبه المسمى "المختصر في فقه العبادات" للعلامة الأستاذ الدكتور رشوان أبوزيد محمود

٥- المحاسن البهية شرح متن العشماوية في فقه السادة المالكية للعلامة الفاضل عبدالمجيد الشرنوبي الأزهري

٦- الدرر البهية شرح متن العشماوية على مذهب السادة المالكية للعلامة الفاضل صالح عبدالسميع الآبي الأزهري

٧- إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية للعلامة السيد عبدالعزيز بن محمد الصديق الغماري المغربي الحسني الإدريسي

٨- التحفة الرضية في فقه السادة المالكية شرح وأدلة وتكملة متن العشماوية للعلامة الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

٩- شرح متن ابن عاشر المسمى "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" تأليف فضيلة الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

١٠- هداية المتعبد السالك شرح مختصر الأخضري في مذهب الإمام مالك للعلامة الفاضل صالح عبدالسميع الآبي الأزهري

١١- مسالك الدلالة شرح مسائل الرسالة للحافظ السيد أبي الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري المغربي الحسني الإدريسي

١٢- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة الفاضل علي بن خلف المنوفي المالكي المصري

١٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الإمام أحمد الدردير ، وعليه حاشية الإمام أحمد الصاوي

# الفهرس